

حرق الأراضي الزراعية بعد الحصاد

الجنایات والعقوبات · الجنایات والعقوبات

السؤال

يسأل بعض المزارعين عن حكم حرق الجلّ، وهو ما تبقى من الزرع بعد الحصاد؟ علماً إن فيه الكثير من الديدان والحشرات وربما الطيور، أرجو جواباً شافياً بالأدلة لغرض نشره.

الجواب

الحكم في هذه المسألة متعلق بالمقصد من حرق الاراضي الزراعية بعد جمع المحاصيل، فإن كان الغرض من هذا الحرق تطهير الأرض من الحشائش المضرّة بالزرع وتهيئتها للزراعة من جديد، فلا حرج فيه؛ وإن تسبب بحرق الحشرات وبعض الحيوانات، لأن ذلك ليس مقصوداً في الأصل، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ حَرَّقَ تَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ في المدينة، وبساتين النخيل لا تخلو غالباً من حشرات وحيوانات صغيرة وطيور وأفراخها ومع هذا أحرقها النبي ﷺ، وأما إن قصد بذلك الحرق التخلص من هذه الحشرات فهذا فعل محرم عند جمهور الفقهاء، مكروه عند بعضهم لنهي النبي ﷺ عن القتل بالحرق، ولا سيما إن كانت هنالك حشرات نافعة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ، النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُذُودِ، وَالصُّرَدِ"، وفي الصحيحين قَالَ ﷺ: "أَنْ تَمْلَأَ قَرْصَتَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرْصَتِكَ تَمْلَأُ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟" فهذه الحشرات وغيرها إن حصل منها أذى أو ضرر فإنها تقتل بالمبيدات الحشرية وغيرها وليس بالحرق، لأنَّ ما تَبَيَّنَ مِنْ حَرْقِهِ فِي زَمَنِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ شَرُّ مَنْ قَبْلَنَا، فَأَمَّا فِي شَرِّعِنَا فَلَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ، فَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَرْيَةِ نَمْلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَفِي رَوَايَةٍ: لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

<https://alfiqhi.org/fatwa/184/%D8%AD%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%AF>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)